القيم الاعتبارية
في النظرية السياسية الإسلامية

د/محمد عوض الهزايمة

أستاذ في النظم السياسية

معهد بيت الحكمة- جامعة آل البيت

المفرق- الأردن

الملخّص:

استهدفت الدراسة واقع النظرية السياسية الإسلامية وبيان ما فيها من قيم اعتبارية وذات أهمية، وما تعكسه من أثار ايجابية على الأنظمة السياسية في دول العالم الإسلامي إذا ما أخذت بها، هذا وقامت الدراسة على فرضية مفادها: (إن النظرية السياسية الإسلامية فيها من القيم الاعتبارية ما تتميز بها عن بقية النظريات الحديثة تجعل منها ضامن أساسي للأنظمة السياسية من السقوط والانهيار وتكسبها الشرعية الشعبية على الدوام)، وللتحقيق من صحة النظرية وتحقيق أهداف الدراسة, فقد تم استخدام المنهج التاريخي والتحليلي، لكونهما الأنسب لبلوغ غايات الدراسة.

لقد جاءت الدراسة مؤكدة لصحة الفرضية, وأوصلتنا إلى عدة استنتاجات أهمها: إن الدولة الإسلامية كانت في أوج عزها في الوقت الذي كانت تطبق النظرية السياسية الإسلامية وفق ما جاء به الكتاب والسنة على أرض الواقع وأن تنحية الشريعة الإسلامية جانبا جعلت من الأنظمة السياسية في العالم الإسلامي مسخاً مشوهاً عن الأنظمة السياسية للدول غير الإسلامية, وإن تغييب الشريعة الإسلامية أدى إلى بروز بعض المفاهيم الغربية في الأدبيات السياسية المستخدمة في العالم الإسلامي, والتي تتنافى مع

مفهوم الإسلام قولاً وعملاً. هذا وقد استوجبت الاستنتاجات السابقة عدة توصيات أهمها: ضرورة بذل الجهود للبحث عن صيغة مقبولة لتطبيق القواعد الإسلامية وفق النصوص الشرعية على النظم السياسية المطبقة حالياً في العالم الإسلامي, وتشكيل النظام القانوني في العالم الإسلامي وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية, وإرساء المبادئ الإسلامية في الحكم, مع الاستعانة بما يلائم البيئة الإسلامية من الفكر الغربي, وتوفير الضمانات ومن جميع الجوانب لإيجاد البيئة التي تسهم في وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ.

مفتاح الكلمات: النظرية السياسية، الآثار، القيم.

Abstract:

The study aims to investigate the Islamic Political Theory , to explain its considerable titular values , and to show how it positively influences political systems in the Muslim world when adopted The study is based on the hypothesis stipulating that the Islamic Political Theory is distinguished from other modern theories by the titular values it has which constitute an essential guarantee against the fall of the political systems . In addition, such values grant it a constant legal popularity.

To verify the theory and to ensure achieving the goals of this study , the researcher used the historical and analytical methods as they both fit to achieve suchgoals.

The findings of the study assure the validity of the hypothesis from which the researcher came up to the following conclusions :

* The Islamic state was at its best the time it applied the Islamic Political Theory in the light of Quran and Sunnah.

* Putting Islamic Shariah aside turned the Islamic political system into a deformity when compared to the non-Islamic political counterparts .

* The absence of Islamic Shariah made the Islamic world use certain

western concepts which contradict with the spirit of Islam in word and action . Such Conclusions dictated the following recommendations :

1- To look for an acceptable method to apply the basic rules to the current systems implemented in the Muslim World.

2- To formulate the legal systems in the Islamic World in accordance with Islamic Shariah.

3- To stress on the use of Islamic Principles in the political systems and to adopt, from western ideology, bonly what suits the Islamic environment.

4- To secure creating an environment in which such recommendations can be implemented.

Key Words :

Political Theory Influences Values.

مقدمة:

هذه الدراسة في أصول النظام السياسي في الإسلام , تدخل ضمن إطار نظرية القيم الإسلامية، أن ما قصدته منها إبراز بعضاً من عناصر النظرية السياسية الإسلامية وما تتضمنه من قيم ذات قيمة اعتبارية، لأنه ليس العبرة بالشيء بل ما يتبعه من آثار ذات قيمة يعتد بها، لذا لن أتناول كافة جوانب النظرية السياسية الإسلامية، لأن ذلك يحتاج إلى دراسات عدة كما لا أقصد التعمق بالجانب الذي اخترت لأنه يغص بالتفاصيل، بل سأتناول بعض الجوانب التي تخدم أغراض البحث. والتي إذا أخذت بها الدول فإنها تعمل على بقائها قوية مهابة الجانب من قبل أعداءها في المحيطين الإقليمي والدولي.

إن القيم الإسلامية مدعاة أمن وضمانات للأنظمة السياسية والنخبة السياسية التي تتولى مهام رأس هرم السلطة، لأن تلك القيم لم تأتي من فراغ ، ولم توضع من قبل البشر بل جاءت وفق نصوص سمتها العصمة من الخطأ، فإذا كان مصدرها الأول القرآن الكريم

فهذا كلام الله , والثاني السنة النبوية الشريفة فهي محاطة بكل جلال القدسية هي الأخرى، حيث لا مكان للضلال والزيغ ومجانبة الحقيقة في أي نص من نصوصها، لأن الله سبحانه وتعالى قال في الرسول الكريم ﷺ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: 4.[1]

وأما أهمية الدراسة : فإنها تنبع من كونها تستكشف معالم النظام السياسي الإسلامي, لتقدمه إلى عالم اليوم بكل تعقيداته وظواهره المتعددة, لعل القائمين على هذا النظام يستدلون إلى جادة الطريق التي تستقيم بها حكوماته وشعوبه، مع إيماننا المطلق بأن النظرية السياسية بإطارها ومحتواها لا تعارض المدنية القائمة اليوم, ولا تقف أمام سبيل تقدمها، وأما في الجانب السياسي الإسلامي، فإن أهمية الدراسة تنبع من كونها تستشرف الماضي القديم وما كانت عليه دولة الإسلام من قوة ومضاء، كونها كانت تأخذ بالإسلام وفق ما جاءت به النصوص الشرعية التي تغص بالقيم الإسلامية والتي من آثارها ما انعكس على الدولة من قوة ومهابة الجانب من قبل الأعداء، ولعل الأنظمة السياسية الإسلامية تستدرك قيمة القيم الإسلامية التي تستجمعها النظرية السياسية الإسلامية عند تطبيقها لتعود، كون القيم تمدها بالمقومات الأساسية للبقاء وتحميها من الانهيار ، والتي هي في حد ذاتها حماية للإنسان من نفسه الذي يمثل الأصل والخليفة على الأرض ، وهنا تتجلى أهمية الدراسة حيث تستجمع في كون القيم بوصفها غاية يجب على السياسيين أن يفكروا باستحضار الوسائل التي توصل إليها.

إن فرضية الدراسة : تقوم على أساس: (إن النظرية السياسية الإسلامية فيها من القيم الاعتبارية ما تتميز بها عن بقية النظريات الحديثة ، تجعل منها ضامن أساسي للأنظمة السياسية من السقوط والانهيار وتكسبها الشرعية الشعبية على الدوام).

أهداف الدراسة : تتلخص أهداف الدراسة بما يلي:

1. إبراز العلاقة القائمة بين الإسلام بالسياسة.
2. التعريف بالموقع الذي تحتله النظرية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي.
3. بيان مدى أصالة القيم في مرتكزات النظرية السياسية الإسلامية.
4. توضيح القيم الإسلامية المعتبرة في أسس وخصائص النظرية السياسية الإسلامية
5. مقارنة النظرية السياسية الإسلامية بالنظريات الحديثة ، لإظهار القيم الإسلامية بصورة واضحة وجلية للدارسين، والمشتغلين بالسياسة بعامة والنخب السياسية بخاصة .

حدود الدراسة: سنتناول النظرية السياسية الإسلامية بصورة عامة, في حين سنركز على الجانب القيمي في هذه النظرية وآثاره الإيجابية التي تعود على المجتمع بم يحقق أهدافه, وكذلك ما يترتب على ترك العمل بهذا الجانب والأخذ بالنظريات السياسية الحديثة. هذا وسنعتمد إلى حد كبير للتدليل على ما نذهب إليه من نصوص، ما جاء في محكم التنزيل وسنة المصطفى ﷺ ، ومن الأحداث ما كانت في عصر الرسول ﷺ والراشدين رضي اله عنهم ، لكون النظرية السياسية الإسلامية ، التي نثرت القيم كانت أكثر تطبيقاً ومراعاة في مجال الحكم.

مصطلحات الدراسة: تنحصر مصطلحات الدراسة بمصطلحين هما : القيم والنظرية السياسية ، وسنبين تعريفهما بالاتي:

أولا: القيم: لقد ذهب أهل المنطق من الفلاسفة إلى قولهم في القيم من الناحية الذاتية بأنها: (صفة تلحق بالموصوف وتجعل منه أن يكون مطلوباً ومرغوباً فيه عند شخص واحد أو عند طائفة معينة)[2], وعُرفت بأنها:(عدد من المعاني أو المثل العليا الأساسية التي تتبلور في المجتمع حول سلوك معين, فإذا تعمقت هذه المعاني واستمرت في ذلك المجتمع, فإنها تشكل نسقاً مثالياً يشكل الضوابط والمعايير للسلوك الإنساني, يتميز عندها ذلك

المجتمع بسموه عن غيره من المجتمعات)[3], وأما القيم الإسلامية فقد عرفت بأنها:(صفات إنسانية ايجابية راقية مضبوطة بضوابط الشريعة الإسلامية, تؤدي إلى سلوكيات ايجابية في المواقف المختلفة التي يتفاعل فيها الفرد مع دينه, ومجتمعه وأسرته في ضوء معايير ترتضيه الجماعة لتنشئة أبنائها)[4] ، وعطفا عما سبق فإننا نرى بالقيم على أنها:(صفات محمودة يتقبلها الفرد والجماعة على السواء وتشكل مطلباً من مطالبهم الأساسية ،لأنها تشيع في نفوسهم الرضا وتبعث على الأمن والأمان).

ثانيا:النظرية السياسية: هناك العديد من التعريفات لحقت بالنظرية السياسية منها:(أنها مجموعة من المعارف التي توصل إليها العقل الإنساني من ثنايا المنهج المثالي أو التجريبي على السواء في شأن الظاهرة السياسية عامة)[5] , وعرفت أيضاً بأنها:(عبارة عن صور (فرضيات) تتعلق بالظاهرة السياسية, وهذه الفرضيات تنبأ بعلاقة بين متغيرات يمكن قياسها وملاحظتها مع التسليم بعدم تحديدها بدقة, وتخضع هذه الفرضيات إلى احتمالات الإثبات أو النفي أو التأكيد)[6], وبدورنا نرى بالنظرية السياسية بأنها:(ما توصل إليه العقل البشري من حقائق تتعلق بظاهرة سياسية ما ثبتت صحة هذه الحقائق بالتجربة واستخدمها الإنسان لحين ثبت له خلاف ذلك من الصحة).

الدراسات السابقة:

– **دراسة** احمد شلبي (1983) والموسومة بـ :(السياسة في الفكر الإسلامي)[7], وقد استهدفت الدراسة: اهتمامات الإسلام بالسياسة والحكم, وضرورة قيام الحكومة في الإسلام وما يتعلق بالحاكم والحكومة الإسلامية والتزاماتها, هذا وقد خلصت الدراسة إلى عدة استنتاجات أهمها: أن السياسة من روح الإسلام فلا يقوم حكم بلا سياسة, ولا سياسة بلا حكومة ، والحكومة الإسلامية هي الحكومة التي تتخذ من كتاب الله وسنة رسوله منهجاً في اختيار الحاكم الذي هو على رأس سلم السياسة في الدولة, وأهم ما على

الحكومة الإسلامية القيام به من ضمان للعدالة لتكون للجميع التي هي أساس الحكم ودوام استمراريته.

- **دراسة** المودودي (1985) والموسومة بـ:(نظرية الإسلام في السياسة والقانون الدستوري[8]), واستهدفت الدراسة أسس النظريات الإسلامية ومناهجها والسبيل التي تحقق صياغة قانون إسلامي والكيفية التي تنفذ به قواعده على ارض الواقع , وبيان الحقوق التي تترتب للرعية على الدولة وما للدولة من واجبات على الرعية للقيام بها, وقد توصلت الدراسة إلى عدد من المبادئ التي تشكل مرتكزات للدولة الإسلامية للسير عليها منها: التأكيد على أن الحاكمية لله, وما على الدولة من نهج لا يتجاوز كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسول ﷺ, ولا تقوم الدولة على أساس نظرية إقليمية أو إنسانية أو نسلية ، وان تحافظ الدولة على العهود والمواثيق التي قطعتها لغير المسلمين.

- **دراسة** سعدي أبو جيب(1985) , والموسومة ب :(منهاج الإسلامي السياسي)[9], وقد استهدفت الدراسة بيان المصادر الإسلامية للسياسة في الإسلام, وخصائص الحكم الإسلام ورسالة الدولة الإسلامية وما يتعلق برئيس الدولة من كافة الجوانب ما له وما عليه, وركزت الدراسة على المبادئ الأساسية لسياسة الدولة الإسلامية, كما وخلصت إلى عدة استنتاجات أهمها: أن الحكم في الدولة الإسلامية لا يؤخذ بالمبادئ الأساسية التي نادى بها الإسلام, وإن ادعت ذلك, كما أن رأس الدولة لا يتبؤ هذه المنزلة وفقاً لمبدأ الشورى, والمبادئ الأساسية من العدل والحرية والمساواة والطاعة لا مقام لها في دولة العصر الإسلامية.

- **دراسة** محمد عوض الهزايمة (2005) والموسومة بـ :(العلاقة بين الدين والسياسة في الخطاب العربي)[10], وقد استهدفت الدراسة بيان الخطاب العربي المعاصر بين معادلة الدين والسياسة ووزن كل من أطراف المعادلة عبر مسيرة الزمن الخاص بالدولة الإسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات أهمها: أن الدين كان يقود دفة

السياسة في العصور الإسلامية الأولى, وكانت الدولة يومها في أبها عصورها, إلا أن الدولة الإسلامية مالت إلى التراجع في عهد مالت دفة القيادة الإسلامية إلى النخبة السياسية التي لم بعد الدين مرجعية لها, وان الانحطاط الذي حل بالأمة الإسلامية عندما أخذت النخبة السياسية بالنهج العلماني الذي عليه الدول غير الإسلامية من شرقية وغربية .

– **دراسة** ندوة القيم الإسلامية(2005) ، والموسومة بـــ :(القيم الإسلامية ومناهج التربية والتعليم)[11]، وقد استهدفت الندوة: التعريف بالقيم الإسلامية البانية لعقل المسلم ووجدانه وحضارته وثقافته, وتضمين المناهج التعليمية القيم الإسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات أهمها: ضرورة إدماج القيم الإسلامية في مختلف المواد الدراسية وعلى كافة المستويات كل مستوى ما يلائمه من القيم وخاصة قيم: السلام والحوار والتواصل والتعارف وحقوق الإنسان، وإبداع الطرق والوسائل والأنشطة التعليمية المعززة للقيم الإسلامية، وتنشيط الكتاب والتأليف واستثمار التكنولوجيا والتواصل مع الآخر لإظهار ما للقيم الإسلامية من ايجابيات تعود على المجتمعات الإنسانية ما يحقق الرضا ويعم بينها السلام .

– **دراسة** محمد عوض الهزايمة (2009) والموسومة بـــ :(المؤامرة بين النظرية والتطبيق في الفكر العربي)[12]، وقد استهدفت الدراسة الإجابة على سؤال محوري مفاده: هل الأحداث التي تقصف بالوطن العربي تعد ضرباً من ضروب المؤامرة ؟! ، وتوصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات أهمها: أن ما يعزى إلى كون هذا الحدث أو ذاك ضرباً من ضروب المؤامرة ما هو إلا استجلاء لإعفاء الذات من التقصير، لكون الفكر العربي عاجز عن استحضار الأساليب التي تعطل مؤامرات الآخرين تجاه الوطن العربي.

7–دراسة عصام شريفي (2011) , والموسومة بـــ : (القيم الإسلامية) : مفهومها ومصادرها وخصائصها)[13]، وقد استهدفت الدراسة بيان مفهوم هذه القيم والمصادر التي تنبع منها والخصائص التي تتميز بها القيم الإسلامية عن غيرها, وقد توصلت

الدراسة إلى عدة استنتاجات أهمها: أن القيم الإسلامية ربانية المصدر ومنضبطة بضوابط الشرع, وان خصائص القيم الإسلامية لا تداينها خصائص أو تساويها في القيمة والمقدار, والدول التي تأخذ بها تسمو هي الأخرى فوق بقية الدول والحكومات.

إن هذه الدراسة تختلف عما سبق من الدراسات ، كونها تركز على القيم الإسلامية وتظهر ايجابياتها على الصعيد السياسي ، حيث تعتبر الجماهير تلك الايجابيات أقصى ما ترنو إليه ، في حين أغفلت الدراسات السابقة ايجابيات تلك القيم ووقفت عند وصفها ، بالإضافة إلى بيان مدى أصالة هذه القيم المستقاة من الأصول التي لا يأتيها الباطل، وهذا يعزز مكانتها في نفوس الأتباع.

منهج الدراسة: فقد اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي، لكونه المنهج الذي نتعرف به على الماضي وآثاره الإيجابية يوم أن كانت النظرية السياسية الإسلامية تحكم النظام السياسي الإسلامي، ونتعرف على الحاضر وآثاره التي تنعكس الدولة الإسلامية والتي جعلت منها دولة تابعة لغيرها من الدول غير الإسلامية، كما أننا أخذنا بالمنهج التحليلي لمعرفة ما أصاب الدولة الإسلامية عندما تنازلت عن الأخذ بالنظرية السياسية الإسلامية وما تحويه من قيم، واستبدلت ذلك بالنظريات السياسية الحديثة التي صاغتها أفكار الغربيين وتوجهاتهم ، وأما ما يتعلق من ناحية تقسيم الدراسة، فإننا سنتناولها من خلال مقدمة ومبحث تمهيدي وخمسة مباحث وخاتمة تتناول الاستنتاجات والتوصيات.

- **السياسة والإسلام:** إن السياسة ليست كما يعرفها الجميع زعامة أو وراثة أو إقطاع أو مناصب, فهي ليست محصورة بأحزاب ولا جمعيات ولا مؤسسات, إن السياسة بمفهومها الحقيقي هو إدارة شؤون الدولة والوطن والمواطن دون تقاطعهما, وبعكس المفهوم السائد أن الشعوب بخدمة حكامها, بل إن الحكام هم أشخاص قرروا أن يخدموا أهليهم وشعوبهم. وأما المقصود بالسياسة عند أهل الاختصاص يجد الإنسان تعريفات متعددة منها [13]: (تشير إلى السلوك المتعلق بمؤسسات عمليات الحكم), فيما

يعتبرها فريق ثان: (أنها العملية التي تتعامل بمقتضاها الجماعة البشرية مع مشكلاتها وصولاً إلى أهدافها), ويذهب فريق ثالث إلى القول:(أن السياسة هي كل ما يتصل بتوزيع الموارد، أي بمن يحصل على ماذا ومتى وكيف, فهي بذلك تتمحور حول القوة والتي هي لب السياسة)، في حين عرفها معجم (لبتريه) الفرنسي بأنها: (حكم الدولة)، ومعجم (روبير) الفرنسي أيضاً بأنها: (من حكم التجمعات الإنسانية)[14].

وأما في الإسلام فقد فهم المسلمون السياسة بمعان كثيرة كغيرهم , فالحكم هو مناط السياسة عند الفقهاء الذين شغلهم موضوع الإمامة، فالأحناف يرون بالسياسة أنها: (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة وعلى العامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)[15]. وهذا ابن القيم يقول فيها:(ما كان فعلاً يكون معه النّاس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول-ﷺ- ولا نزل به الوحي)[16]، وهذا التعريف يستند إلى القاعدة الإسلامية المعروفة, بجلب المصالح ودرء المفاسد, دون التقيد بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة, والسياسة عند ابن خلدون ما هي إلا:(حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليهم)[17]. والسياسة في رأي بعض المحدثين تعني:(تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار, وبما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)[18]. وخلاصته الأقوال بأن السياسة في نظر علماء الإسلام ما هي إلا :(تدبير شؤون الراعي والرعية – الحاكم والمحكوم-بما يتفق مع أحكام الشرع)، ويتضح من جُلى التعريفات السالفة الذّكر أن ثمة علاقة وثيقة بين السياسة والحكم، وغالباً ما يقترن أحدهما بالآخر, فالسياسة بحاجة إلى حاكم يوفر لها التطبيق الفعلي على أرض الواقع , حيث يضمن لها السيطرة والانتشار والهيمنة على حياة النّاس، والحاكم هو الآخر يحتاج إلى السياسة فهي التي تمهد وتوطد

دعائم بنيان دولته , وتكفل له البقاء والاستمرار، وهذا بلا شك يتحقق عند صلاحية الحكم والسياسة، لذا نرى بالسياسة في الإسلام ما هي إلا: (فن القيادة وفق ما يتماشى من الأحكام الشرعية ولا يتعارض معها، لان الأحكام الشرعية تؤدي إلى الخير ، والخير في حد ذاته ما هو إلا قيمة اعتبارية يعتد بها ، ثمارها إصلاح المجتمع وإسعاد أهله).

– موقع النظرية السياسية في الفكر الإسلامي:

إن الواقع السياسي للأمة الإسلامية حدثت فيه أحداث ووقائع أخرجته على خاصية السير على وتيرة واحدة, هذا الواقع دالت فيه دول وبرزت فيه تيارات فكرية, وتغير فيه أئمة وحكام, فنهج البعض منهم نهج السلف الصالح, حكموا القرآن والسنة, ومنهم ابتعدوا واشتطوا, شكلت في النهاية فترة حكمهم واقعاً لا يتناسب بحق مع المبادئ الإسلامية المنصوص عليها بالقرآن والسنة النبوية المطهرة.

وإذا كان ثمة اعتراض يتبادر إلى الذهن، كيف حدث ذلك الواقع المختلف, وهو عصر الراشدين وما ساد فيه من مبادئ ضربت فيه القيم المثل الأعلى في ديننا, وفي مقدمتها إطلاق حرية التعبير عن الرأي دون خشية حاكم، ألم يقف أحدهم قائلاً لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا سمع ولا طاعة عندما خاطبهم بقوله: (اسمعوا وأطيعوا)، معترضاً أحدهم على قطعة قماش ظنّ أن الأمير لا يستحقها, فعندها قام عبدا لله بن عمر وبين الأمر ما كان له من حصة أعطاها لأبيه، بعدها قال الرجل: (الآن قل نسمع وأمر نطع) [19]، إن قيمة هذه الحادثة في حد ذاتها دفعت الورى إلى تخليدها ليس على صفحات الكتب بل على صفحات الأذهان والعقول, والبشرية اليوم ضمأ إلى مثل هذا الحاكم، وتسويد القواعد الشرعية التي كانت تضبط حكمه وتسير منهجه. فلم يخشى الحاكم القائم على هذه القواعد خوفاً من فئة تغتصب حكمة بانقلاب أو الثورة عليه,الأمر الذي جعله ينام بلا حرس وحاشية على قارعة الطريق فيسأل عن سر ذلك فيجيب: (عدلت فأمنت فنمت)، إن إطلاق عنان الحرية وفق الأحكام الشرعية يجعل من

الفرد كياناً قائماً بذاته، من حقه أن يبدي الرأي ويشارك في عملية بناء الأمة بالقول والفعل، ويجعل المواطنين يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي، ويعلي لواء العدل لرفع منزلة الضعيف إلى مصاف منزلة القوي أو ينزل بالقوي إلى رتبة الضعيف، ألم يقل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند تولية الخلافة (الضعيف فيكم قوي عندي حتى أوريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)[20]، ما قيمة هذا القول؟ألم تستقم له سبيل الحكم؟! إن سياسة أبو بكر في الحكم هذه, جعلت القوي والضعيف يداً واحدة في حرب المرتدين، وكانت الغلبة للمسلمين، ماذا لو فرق أبو بكر بين المواطنين أعز منزلة الأقوياء وأضعف منزلة الضعفاء؟!، إلا ينتهي الأمر بشق الصف الإسلامي؟,وهل يكتب النصر لأهل الفرقة، في اعتقادي أبداً, واليوم نعجب لا محالة من نضوب هذا المعين الصافي بعد زمن قصير، وإن ادعت الدول بإسلامية نهجها في الحكم وانتمائها للإسلام، فإنها بعيدة كل البعد عن ذلك النهج والمبادئ التي كانت مرعية، الأمر الذي جعل من القيم الحاكمية جوفاء لا مضمون تحتويه.

إن الواقع تعانق مع المثال في دولة الراشدين , فنظام دولتهم تجده قد تعرى عن أبهة الحكم وصولجان السلطة، وبنت الدولة قواعدها على القوة والأمانة والعدل والمساواة, وكل مبادئ المثل في ظل عزيمة لا تلين عمل فيها الحاكم قبل المحكوم، وكان فيها الوالي موضعاً للاتهام والمحاسبة قبل الفرد,ولعل أبرز حادثة محاسبة الحاكم للولاة محاسبة عمر لواليه في مصر عمرو بن العاص رضي الله عنهما, والتي قال فيها عمر رضي الله عنه قولته التاريخية المشهورة : (متى كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار[21]، إن دولة الراشدين دولة تجسد فيها منهج الإسلام بكل ما فيه من فكر مجرد، وإن المرء اليوم ليأسف بحق من الافتقار إلى نظرية سياسية متكاملة المعالم في الفكر السياسي الإسلامي، تتلاءم مع هذه البداية القوية, والنافذة في تدبير سياسة أخلاط من الأمم دخلت دين الإسلام, مع قرب عهد البداوة والجاهلية لحياة قبل الإسلام، ليس عند هذا الحد, بل بهذه السياسة استطاعت هزيمة أكبر

إمبراطوريتين بالتاريخ فارس وروما بمعركتي القادسية واليرموك، واليوم ليزداد المرء أسفاً وتتملكه الدهشة من وجود ذلك الكم الهائل من المعالجات القائمة على غير أحكام الإسلام لقضايا المسلمين في دولهم، وهو ما يبرز الخلل القائم في هيكل أنظمة الحكم، وتتضح من خلال تباين حقوق كل من الحكام والمحكومين, مما يبعث الخشية والخوف في نفوس الحكام من محكوميهم، وتمني المحكومين بزوال حكم حكامهم، وهذا ينعكس سلباً على الأمن والاستقرار , وإذا ما أراد الحاكم والمحكوم تبديد هذا الخوف، فلا بد من العودة للشريعة الإسلامية لتقول فيه كلمتها، وإلا فأي جدوى من كونها شريعة الله العامة الحاكمة لشؤون البشر؟، وهل من المعقول أن تبحث الدول الإسلامية عن صور للحكم والتجارب السياسية فيما عبر عنه مفكرو الغرب ورجالاته أمثال مونتسيكيو ولوك وميكافيلي وروسو؟، أن الإسلام لا يرفض الاستفادة من تجارب الأمم إلا ما يتعارض مع أحكام الشرع الإسلامي والبيئة الإسلامية.

ويبقى القول أن النظرية السياسية تحتل موقعاً متقدماً في الفكر السياسي الإسلامي، بل هي قطب الرحى في هذا الفكر، وأن الحاجة اليوم باتت ملحة إلى وجود فكر سياسي إسلامي يفرض نفسه على الساحتين الإسلامية والعالمية في آن واحد، يقوم على أفكار إسلامية قادرة على تصحيح ما اعوج من سُبل الحكم القائمة في الدول الإسلامية اليوم، وهذا يلقى أعباءً ثقيلة على كاهل فقهاء المسلمين ليتموا ما بدأه فقهاءهم الأوائل في هذا الشأن، وعمادهم في ذلك كتاب الله الخالد وسنة المصطفى ﷺ، والسوابق السياسية في عهد الراشدين رضوان الله عليهم.

-أصالة القيم في مرتكزات النظرية السياسية في الإسلام:

إن القيم التي تتضمنها النظرية السياسية الإسلامية لها من الأصالة ما ينبأ عنها واقع ما كان عليه حال المسلمين في عهد الرسول ﷺ وعهد الراشدين رضوان الله عنهم, كون العهد الأول عهد التنزيل والحاكم الدنيوي والأخروي هو رسول الله ﷺ , وكان عهد

الراشدين رضوان الله عنهم ، العهد الذي خلف عهد الرسالة واللصيق لعهدها، إن دراسة النظرية السياسية في الإسلام مصدرها الإسلام نفسه، حيث أننا نجد الإسلام قد جاء بفلسفة عامة تبين اتجاه الحاكم فيه, وما ينبغي أن يقوم عليه الحكم، ومجمل هذا أن الحاكمية لله تعالى وحده, لا يشاركه في ذلك أحد، وأنه لا رب سواه قال تعالى:(إن الحكم إلا لله)[22]، ويقصد بذلك الهيمنة الربانية على نظام الكون وتسيير شؤونه, والتمكين لقانونه في الأرض, ثم تأتي بعد ذلك سنة المصطفى ﷺ، والتي تهدف هي الأخرى إلى تحقيق منهج الله على الأرض، من خلال إقامة النظام الإسلامي وفق شرع الله، وبمقتضى ذلك وجبت العصمة حيث قال رب العزة في عصمة رسول الله ﷺ: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[23]، وبناءً على ذلك، وما وثق لها من نص شرعي فقد وجبت الطاعة للرسول ﷺ، قال تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله)[24]، ولا تثبت هذه العصمة لأحد من البشر غير الأنبياء، إن الأوضاع السياسية وشؤون الحكم ، وإن كانت في نطاق الدين، إلا أن البعض منها من اجتهادات البشر، لأن النصوص لم تنص على شكل معين للحكومة يجب إتباعه ولا تجوز مخالفته، بل أطلقت لعقل المسلم ليبحث ويجتهد بعد الرجوع إلى كافة النصوص ذات الصبغة السياسية والمقيدة للحاكم والمحكوم على السواء، بوجوب مراعاة أحكام الإسلام، والتي تعد هذه الأحكام بمثابة القانون الإسلامي ومبادئ الحكم وفق نصوصها وما جاءت به.

إن المبادئ السياسية المستقاة من القانون الإسلامي والمتمثلة بالإلزام بالشورى والعدل والمساواة وإطلاق العنان للحرية وفق حدود الشرع، شكلت مرتكزات النظرية السياسية الإسلامية، كما أن هذه المبادئ ما هي إلا واجبات تقع على عاتق الحكومة الإسلامية عليها القيام بها ومراعاتها، وكل حكومة لا تأخذ بهذه المرتكزات وتستند إليها وفق الشرع الإسلامي لا تنعت بالدولة الإسلامية, وما نريد التأكيد عليه أن الدولة الإسلامية مأمورة بالعدل والكف عن الظلم، وعليها أن تعمل بالشورى وتتمسك بها في

تسير شؤون المسلمين، وفي اختيار الحاكم نفسه، وأن المساواة تمثل قاعدة للنظام؛ لأن الله خلق النّاس سواسية، والحرية في النظرية السياسية الإسلامية مكفولة للمسلم تجاه حاكمه، ألا ترى أن الإنسان مع كونه عبداً لله كفل الله له أثمن شيء في الحرص عليه، فجعل له حرية العقيدة، وأمر الرسول ﷺ أن لا يكره أحداً على الإسلام حيث قال تعالى:(لا إكراه في الدين)[25].

وأما مصادر مرتكزات الأصالة في النظرية الإسلامية فهي تنبع من المصادر الأساسية التي اعتمدت عليها النظرية السياسية ذاتها, حيث أن هذه المصادر تمثل في نفس الوقت مصادر للتشريع الإسلامي الذي هو عمدة الحكم وهذه المصادر هي:

1. **القرآن الكريم**: ويعرف القرآن الكريم بأنه: (كلام الله المعجز, المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين بواسطة الأمين جبريل عليه السلام، المكتوب في المصاحف, المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[26]، حيث يعتبر المصدر الأساسي للنظرية السياسية في الإسلام, وهو في ذات الوقت مصدر للتشريع الإسلامي التي تحتكم إليه الدولة الإسلامية، كما أنه المصدر الأساسي للقيم الإسلامية كلها من قيم اعتقاديه وخلقية تتعلق بما يجب أن يتحلى به المسلم من فضائل وغيرها.

2. **السنة النبوية**: والتي تعرف: (بأنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[27]، فهي تعد المصدر الثاني للنظرية السياسية والتشريع الإسلامي، وهي بذلك تشكل مصدراً للقيم الإسلامية، فما من قول أو فعل أو تقرير لرسول الله ﷺ إلا وله قيمة دنيوية أو أخروية أو يجمعهما معاً، فما من متبع إلا وذاق لذة السعادة، وما من غير متبع إلا وذاق مرارة الشقاء، ماذا جنى المسلمون في غزوة أحد نتيجة لمخالفتهم قول النبي ﷺ؟!، وماذا لو اتبعوا؟!.

3. الإجماع: ويعرف بأنه: (اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية[28]، فإذا ثبت الإجماع حول حادثة بذاتها، فإنها تندرج ضمن السُلم القيمي الحاكم للجماعة الإسلامية وأفرادها.

4. المصالح المرسلة: هي جلب المصالح ودفع المضار[29], فالمصلحة المرسلة وما يبني عليها من أحكام تعتبر مصدراً من مصادر اشتقاق القيم في المجتمع الإسلامي, لأن هذا الحكم يحدد قيمة الواقعة بالنسبة للتشريع , ومن ثم يعتبر قيمة من القيم التي تحدد سلوك الفرد والجماعة حيال تلك الواقعة.

5. العرف: وهو:(عادة جمهور قوم من قول أو عمل)[30]، ويعتبر من مصادر النظرية السياسية, فإنه يجب أن ندرك أن العرف لا يستقل بذاته كمصدر، وإنما يرجع إلى أدلة التشريع المعتبرة, فلا بد أن تستند الأعراف إلى نص أو إجماع أو قياس أو استحسان، ومن ثم تعتبر ذات قيمة للمجتمع الإسلامي.

هذه أهم مصادر النظرية السياسية وهي ذات قيم هامة للمجتمع الإسلامي. لأن لها صفة الهيمنة التشريعية، بمعنى أن كل حكم من أحكام الشريعة له طابعه الأخلاقي, ووراءه الدافع الإنساني، فإن مصادر التشريع هذه أصلت ركائز النظرية السياسية، وأفرزت هذه المصادر قيم إسلامية ذات مردود نفسي وخلقي عائد على الفرد والجماعات داخل الدولة الإسلامية، والسبب في ذلك، لأن كل ما يحقق أهداف الشريعة الإسلامية من رفع الحرج وتيسير حياة الناس، ودفع المفاسد عنها يعتبر مصدراً من مصادر القيم الإسلامية, بل هي في حد ذاتها قيمة لها من الإيجابيات ما تسعد به الأفراد والحكومات، وهذا في حد ذاته يبرز القيمة الحقيقية من وراء الأخذ بالنظرية السياسية الإسلامية، لأن هذه النظرية قائمة على الشرع الإسلامي الذي منه كانت القيم الإسلامية, هذه القيم التي رفعت لواء الإسلام ودخلت أقوام وجماعات الإسلام بدون قتال, لأن المُثل التي تتضمنها مصادر النظرية السياسية في الإسلام استشعرتها الأقوام والجماعات الأخرى فدخلت الإسلام.

– القيم وأسس النظرية السياسية الإسلامية:

قامت النظرية السياسية, على أسس جعلت منها خير نظرية عرفتها الدنيا, وهـذه الأسس هي:

أ. **الحاكمية لله تعالى:** ويعني أن الحاكمية لا تكون إلا لله , والحاكمية مـن أبـرز خصائص الإلوهية ,وليس لأحد من البشر أن يدعيها ,فالمشرع هو الله , والمحلل هو الله و والمحرم هو الله وقد وصف الله الذين لا يحكمون بما أُنزل بالكفر, قال تعالى:(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون), وقولة تعالى :(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هـم الظالمون), وقوله تعالى :(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[31].

وتتجلى القيم المثلى في مجال الأخذ بمبدأ الحاكمية لله تعالى في حادثة قريش التي اهتمت بشأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا:(من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم في أمرها، فقال عليه الصلاة والسلام:(أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فخطب ﷺ وقال:(أيها الناس إنما ضل من كان قـبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[32].

ترى من أقرب لمحمد ﷺ من فاطمة، ماذا لو سرقت لا سمح الله؟، أيظن قاص أم دان أنه ﷺ سيتوانى في إقامة الحد عليها ، في اعتقادنا الجازم لا لأن الحكم لله لا حكم للبشر فيه, وذلك بنص شرعي جاء في محط قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[33], إن القيمة المثلى والمردود الحسن يكمن ها هنا في الحفاظ على ممتلكات الناس وعدم استباحتها, ماذا لـو فعل القائمون على أمر المسلمين في أمر كل من سرق؟, ألا يقطعون دابر الفسـاد الـذي تشكو منه سائر الدول الإسلامية؟, لكننا نرى اليوم معظم القائمين على أمر المسلمين هم أول من استباحوا المال العام , وتركوا الحبل على الغارب لذويهم ومن يدور حولهم دون

رقيب ولا حسيب لينالوا منه، الأمر الذي تنادت الشعوب للإحاطة بهم وبمن حولهم.

ب . السيادة لشرع الله: ما دام نظام الحكم في الإسلام , يقوم على شريعة الله, فينبغي أن تكون له السيادة , بحيث تطبق الشريعة على النّاس جميعاً , حاكماً ومحكوماً, وفي كافة شؤون الحياة , ولا يصح للنّاس أن يغيروا أو يُبدلوا في أحكامها ,أو يستمدوا أحكاماً من سواها , وعندما يأخذ المسلمون قوانين من غيرهم, فأنهم يعتبرون خارجين على الشرع وخاصة إذا خالفت نصاً صريحاً في الكتاب والسنة, قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[34].

وتتجلى القيم المثلى في مبدأ السيادة لشرع الله وذلك في حادثة جبلة ابن الأيهم أحد ملوك الغساسنة كان ذا جاه وعظمة, فجاء عمر بن الخطاب فأسلم وسُر عمر بإسلامه وحج عمر وحج معه جبلة ، فبينما جبلة يطوف وطئ إعرابي على طرف ردائه ، فرفع جبلة يده ولطمه وكسر أنفه، فأستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر، القصاص أو يرضي, فقال أتقتص مني وأنا ملك وهو سوقه، فقال: أنتما في حكم الله واحد، فقال: كنت أظن أن الإسلام سيعزني، فقال عمر: القصاص، وأبى الأعرابي يرضى، وطلب جبلة عندها أن يمهله عمر إلى غد، ولكنه سار بالليل إلى الروم وتنصر[35]. وندم بعد ذلك على هذا القرار أشد الندم وصاغ في ذلك شعراً لا زال التاريخ يردده ويرويه, وفي هذه الحادثة نرى حرص الفاروق على تفعيل مبدأ المساواة وفقاً لما أراده الشرع الذي سوى بين الملوك والسوقة.

ترى لما أصر عمر على القصاص لكون جبلة زعيم في قومه، وكما قال أنه ملك؟, عمر ليس السيد بالأمر بل هو المنفذ, لكون السيادة لشرع الله ، وهو القائل سبحانه في محكم التنزيل:(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)[36]، والقائل أيضاً:(وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح

قصاص)[37]، والقائل أيضاً:(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[38]، إن القيمة المثلى تتجلى ها هنا في ذهن المواطنين أن حقوقهم مصونة, وهذا ما يرغبونه وينادون به , ماذا لو فعل كل من يتولى أمر المسلمين كما فعل عمر من تسويد لشرع الله ؟ ، ومن عدم محاباة لهـذا أو لذاك ، في اعتقادنا سترسم علاقة الرضا على وجوه الجميع الحاكم ومحكوم، وهذه العلاقة هي الشرعية الشعبية ، ودلالة القبول بحكم الحاكم ووجوب طاعته.

جـ . الشورى سلطة الأمة: يعني على الأمة أن تختار وكيلاً عنـها ,في تطبيـق أحكام الله وتنفيذها وهو الحاكم الذي منحته ثقتها, وهذا يعني أن الحكم في الإسلام ليس فردياً مطلقاً, وإنما يستند إلى قاعدة الأمة, التي تُشكل بمجموعها سلطة المراقبة والتقويم في الدولة الإسلامية, وللأمة حاكم واحد يحرص الإسلام, على ذلك فهم أمة واحدة لهم رب واحد, وشرعية واحدة, ونظام واحد مهما تعددت أجناس شعبها ولغاتهم , لذا أوجـب الإسلام العمل بالشورى في اختيار الحاكم المسلم ومن يعاونه ، وأجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والمالية , والشورى تعني تبادل المسلمين الرأي في الأمور والقضايا التي لم يُرد فيها نص, للخروج برأي واحد , بعد تداول الآراء الأخرى, هذا الـرأي يحقـق المصلحة العامة للمسلمين , ويجنبهم الوقوع من أي مخاطر, وقد أوجب الله على المسلمين الأخذ بالشورى بقوله تعالى :(وأمرهم شورى بينهم وممّا رزقناهم ينفقون)[39] , والعمـل بالشورى يؤدي إلى النجاح , من هنا تنبع أهمية الشورى , ولهذه الأهمية أمر الله سـبحانه رسوله ﷺ بالشورى حيث قال:(فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر)[40].

وتتجلى القيم المثلى في مبدأ الشورى, في اختيار حاكم واحد بعد رسول الله ﷺ, في حادثة سقيفة بني ساعده ، وقد حضر إليها أهل الحل والعقد من المسلمين وهم نـواب الأمة , وقد اجتمعوا للبت في أمر خطير وموقف صعب الذي نشأ عن انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى, وكان لهم ذلك, حيث أفرزت حادثة السقيفة تلك, مجموعة من المبادئ السيادية للأمة منها[41]: أن قيادة الأمة لا تقام إلا بالاختيار ، وأن البيعة هي أصـل مـن

أصول الاختيار لكونه توجب الشرعية للقيادة وتعرف اليوم باسم الثقة, وهي محط شرعية الحاكم ليحكم ويسوس، وأن الخلافة لا يتولاها إلا من هو جدير بها، وهم الأكفأ في الإدارة وغيرها، فاختيار الخليفة يكون وفق مقومات إسلامية وشخصية وأخلاقية، وإن الخلافة لا تدخل ضمن مبدأ الوراثة النسبية أو القبلية. وإن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعده, قام على أساس من الأمن النفسي السائد بين المسلمين حيث لا هرج ولا مرج، ولا تكذيب ولا مؤامرات ولا نقض للاتفاق ، ولكن تسليم للنصوص التي تحكمهم حيث المرجعية في الحوار تعود إلى النصوص الشرعية.

إن ما قرره اجتماع يوم السقيفة هو "نظام الحكم ودستور الدولة" ويقرر بأخذ الرأي الحر ، لذا كان هذا المبدأ محل إجماع، وسند هذا الإجماع النصوص القرآنية التي جاءت بالشورى، وهذا الإجماع في حد ذاته كشف وأكد أول أصل شرعي للنظرية السياسية الإسلامية, و لنظام الحكم في الإسلام ، وهو مبدأ دستوري. ماذا لو اختارت الأمة بعد الراشدين ودول الإسلام اليوم حاكمها بهذا الأسلوب؟, أليست الشرعية تطرح عباءها على هذا الاختيار، فلا مؤامرات عندها تحاك ضده، ولا انقلابات تدبر من أجل الخلاص منه, ولا حركات تصحيحية يقوم بها دعاة الإصلاح بحجة الإصلاح.

- القيم وخصائص النظرية السياسية الإسلامية:

هناك عدة خصائص تنفرد بها النظرية السياسية الإسلامية عن غيرها من النظريات السياسية الحديثة، التي تحكم الأنظمة السياسية الحاكمة في عالم اليوم، ومنها معظم الدول الإسلامية بل أكثرها، وهذه الخصائص عديدة هي: العدل والطاعة والمساواة والحرية, وسيتم تناولها بما يحقق المقصود منها، مع الإشارة إلى بعض القيم في كل خاصية وعلى النحو التالي[42]:

أ. **العدل**: نقصد بهذه الخاصية تنفيذ حكم الله طبقاً لما جاءت به النصوص الشرعية, والعدل أبرز خصائص النظرية السياسية الإسلامية, وركيزة أساسية من ركائز

النظام الإسلامي وغايته المقصودة, سواء بين المسلمين أو بينهم وبين الأعداء،لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة ، وهو أساس الملك، والظلم هو سبيل خراب المدنيات وزوال السلطان، ولما كانت خاصية العدل من الأهمية بمكان, فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في مواضع كثيرة تحث على الأخذ بالعدل وتطبيقه، وفي هذا قال تعالى:(إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان)[43], وقوله:(وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل)[44], وقوله أيضاً:(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنئان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى)[45], وحرم القرآن الظلم تحريماً قطعياً صريحاً، قال تعالى:(ولا تحسبن الله غافلاً عمّا يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار)[46].

إن العدالة تحتل جانباً هاماً من جوانب نظرية الحكم في الإسلام وعلى أعلى مستوى, فهذا رسول الله ﷺ من على المنبر خطب وقال:(أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه, ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه, ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه, ولا يخشى الشحناء من قبلي فإنها ليست من شأني, ألا وأن أحبكم إليّ من أخذ مني حقاً إن كان له, أو حللني, فلقيت ربي وأنا طيب النفس, ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته ا لأولى)[47], إن العدالة واضحة تماماً في خطبة النبي ﷺ تلك, وهي شاملة لكل جوانب علاقة الحاكم بالمحكومين فقد شملت النواحي التالية:

1. **العقوبات البدنية:**

وهذا ظاهر في قوله ﷺ:(من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه).

2. **العقوبات المتعلقة بالشرف والعرض:** وهذا يتضح من قوله ﷺ:(ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه).

3. **العقوبات المالية** : وذلك في قوله ﷺ:(ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه, وسارع على هديه ﷺ الخلفاء الراشدين من بعده, كما وتتجلى القيم المثلى في خاصية العدل في حادثة تنازع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين مع يهودي على درع ، فاحتكما إلى القاضي شريح بن الحارث الكندي، الذي قال:(يا أمير المؤمنين هل من بينة) قال: (نعم الحسن ابني يشهد أن الدرع درعي)، قال شريح:(يا أمير المؤمنين شهادة الابن لا تجوز)،فقال علي:(سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته)، فقال شريح:(يا أمير المؤمنين ذلك في الآخرة ، أما في الدنيا لا تجوز شهادة الابن لأبيه)، فقال علي: (صدقت الدرع لليهودي)، فقال اليهودي: (أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يحكم عليه, أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقط منك ليلاً)[48]. إن القيمة العظمى التي تجلت في هذه الحادثة, وهو اعتراف الآخر بأن الإسلام حق، وهذا هدف أعلى من أهداف دولة الإسلام, لأن العدل تشرئب إليه النفوس وتهوى إليه الأفئدة, وليس عند هذا الحد بل يفارقون دينهم ويعتنقون الإسلام الذي جاء بهذه الصورة من العدل, وهذا هدف الإسلام الأسمى , فالمسلمون كانوا يقاتلوا الناس حتى يقولوها, فكيف إذا قالوها بسبب حادثة كان العدل ديدنها ؟.

ترى ألا تتلمس القيم الذهبية تلك التي أفرزتها حادثة عدل شريح, وقبول أمير المؤمنين التقاضي أما قاض قام بتعينه ، وما الذي حال بين القاضي والمحاباة لمن كان سبباً في توليته القضاء؟!, إنه الدين لا غيره, وربما هذا الذي جعل ابن تيمية يقول قولته المشهورة :(إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة)[49]. فالنظرية الإسلامية من خصائصها العدل ونادى الإسلام بوجوب إتباع العدل كمنهج حكم, ففيه ما يعين المحكوم الحاكم في حكمه, ويطمئن الحاكم على مسيرته في سياسة دولته.

ب. الطاعة: تعني قبول الأوامر والتوجيهات الصادرة من الحاكم المسلم فيما ليس فيه معصية والالتزام بها، باعتباره وكيل عن الأمة في تدبير أمورها ورعاية مصالحها في الدنيا والآخرة ، والعلاقة التي تربط الأمة بحاكمها تقوم على التعاون فيما بينهم . ويذكر في هذا المقام أن الطاعة التي نتحدث عنها طاعة واعية مبرئة من أي مصلحة أو منفعة دنيوية, وأساسها حرص الطرفين حاكم ومحكوم إرضاء الله سبحانه وتعالى وتحقيق مصالح العباد، وحث القرآن الكريم على الالتزام بالطاعة وهذا محط قوله تعالى:(يا أيها الذين امنوا وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[50], وعن عبدا لله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره, إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[51]. وقد خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بعد توليه منصب الخلافة المسلمين حاثاً على الطاعة ومحفزاً الرعية على مراقبة وتصحيح اعوجاجه، لأن ذلك مساعدة له وعون حيث قال:(يا أيها النّاس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) [52].

وتتجلى القيم المثلى في خاصية الطاعة عزل عمر بن الخطاب لخالد, بعد انتصاره في معركة اليرموك الخالدة في السنة الخامسة للهجرة[53]، وقد استقبل خالد هذا العزل برضا , دون اعتراض وظّل -رضي الله عنه- تحت قيادة أبي عبيدة-رضي الله عنه- جندياً يتحلى بكل صفات الجندية، وقال لأبي عبيدة :(لو أُمر عليّ طفل صغير لأطيعن له، فكيف أخالفك وأنت أقدم مني إيماناً ، وأسبق إسلاماً ، سبقت بإسلامك مع السابقين، وأسرعت بإيمانك مع السارعين، وسماك رسول الله ﷺ بالأمين.....)[54]، وحتى لا يذهب المرء بعيداً, فإن عمر رضي الله عنه كتب إلى الأمصار ليبدد رأي الأعداء الذين قالوا ما قالوا في عزل خالد رضي الله عنه بالقول التالي:(إني لم أعزل خالداً عن سخط ولا خيانة، ولكن النّاس فتنوا به، فخفت أن يوكلوا إليه ويبتلوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع)[55], يعني من عند

الله النصر.

ترى ماذا لو فعلها رئيساً من حكام اليوم مع قائداً هدم عرش إمبراطورية عظيمة, كعظمة إمبراطورية الروم؟!، هل سيتنحى عن قيادة الجيش, أم يقوم بانقلاب أو يقوم بحركة انفصالية,أو بحركة تصحيحية؟!، إن خالداً منضبط بشرع الله، لا يبالي كقادة اليوم في أي مكان وضع ، فهو سيف الله المسلول ، والقائل عند وفاته لأبي الدرداء: (ما من عمل أرجى عندي بعد لا إله إلا الله ، من ليلة شديدة الجليد في سرية من المجاهدين، بتها وأنا متترس والسماء تنهل عليّ، وأنا أنتظر الصبح حتى أغير على الكفار) [56]، إن خالداً من طراز البشر أمنوا بربهم وجندوا أنفسهم في ساحات الوغى لنصرة دينه, لا يبالي بأي مكان وضع ولا يبالي أكان جندياً أم قائداً, المهم عنده رضي الله وليس المخلوق.

جـ . المساواة: إنه لمبدأ جليل جاء به الإسلام ، فتحاً جديداً مباركاً في حياة البشرية لم تعهده من قبل، فقد دعا هذا الدين من يومه الأول إلى المساواة الكاملة بين النّاس, بين الإنسان وأخيه الإنسان، كما دعا إلى نبذ الكبرياء والاستعلاء[57]، وتزخر السور القرآنية بالآيات الداعية إلى المساواة فقد جاء قوله تعالى :(يا أيها النّاس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبر)[58]، وفي السنة المطهرة نصوص تبرز خاصية المساواة، ومن ذلك قوله ﷺ في حجة الوداع:(يا أيها النّاس.. إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم [59].

وتتجلى القيم المثلى في خاصية المساواة بين النّاس ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سمع أن عمرو بن العاص رضي الله عنه والي في مصر، قد أقام حد الخمر على ولده عبد الرحمن بن عمر في بيته خلافاً لما هو معهود شرعاً, وهو أن يقام عليه الحد في الساحة العامة للمدينة لتتحقق من ذلك العبرة للجمهور، فبعث إليه برسالة يأمره بإرسال ولده إلى المدينة، وتم إحضاره وضربه الحد جهراً أمام النّاس[60]. وهكذا نرى المساواة أمام الشريعة

في أسمى درجاتها، فهذا هو ابن عمر أمير المؤمنين، و لم يعفه الوالي من العقاب، ولكن عمر وجد أن ابنه تمتع ببعض الرعاية، فآلمه ذلك أشد الألم, وعاقب واليه وأنبه، وأنزل بالابن ما يستحق من العقاب، حرصاً على حدود الله ، ورغبة في تأديب ابنه وتقويمه، ولأخذ الجمهور عبرة حتى لا يقدم أحدهم على فعل ما فعل، إذا كان هذا منهجه مع أقرب النّاس عنده, فما بالك بالآخرين؟!.

إن الملاحظ أن أقرب الناس للحاكم اليوم هو الأكثر جرأة على فعل أكثر مما فعله ابن عمر، وأكثر انتهاكاً لما أوجبه الشرع ونادي بإتباعه وفي كل الاتجاهات، والغريب بالأمر اليوم غياب الحسيب والرقيب، حتى أن الأمر وصل بالجرأة على أن الخروج عما جاء به الشرع أصبح اليوم مألوفاً ولا غرابة فيه، مما أدى إلى ما وصلنا إليه اليوم من تردي الأوضاع, وانتشار الفساد, وأصبحت حالة التردي والضعف عنوان دول الإسلام، بسبب هذا ابن فلان وذاك ابن فلان دعوه يعمل ما يشاء، وأما ابن فلان وفلان فآتوا به وأوقعوا به أشد العقاب.

د. الحرية: إن أساس صلاح الحكم وقوة الدولة ورقي الأمة الحرية, ففيها تصان كرامة الإنسان وتزدهر القيم والفضائل، وتتفتح القرائح والعبقرية، وترعى الحقوق، وينتشر العدل، وتعم السعادة، وتعمر البلاد، ويسعد العباد، فقد نادي الإسلام بهذه الحرية في وقت كانت البشرية ترزح تحت عبودية التقليد في العقيدة والإيمان, وهذه الحرية وفق منهج الإسلام ليست مطلقة ولا سائبة ، ذلك لأن الإنسان يحتل في نظام الإسلام مكاناً رفيعاً قال تعالى:(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيل) [61], وهذه القيود ما كانت إلا: لضبط سلوك الإنسان حتى لا تنحط ذاته الدنيوية التي لا تليق به، فيفقد كرامته ويفقد تفضيله على الكثير ممن خلق الله سبحانه ، ولضبط علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في المجتمع الواحد, والحديث في جانب الحرية يأخذ أبعاداً كثيرة ولعل أهم جانب يمكن الإشارة إليه, في هذا

المجال هو جانب الرق الذي كان سمة من سمات المجتمعات في العصور القديمة والوسطى, حيث سلكت معه الشريعة الإسلامية المسلك الذي يحد من التوسع فيه، ويهدف في ذات الوقت إلى إيجاد المنافذ المتعددة لتحرير الرقيق, وتخفيف منابعه مع مرور الوقت وهو ما كان.

وتتجلى القيم المثلى في خاصية الحرية إعطاء حرية العقيدة الدينية للناس حيث أن الإسلام لم يكره أحداً من النّاس على اعتناقه تمشياً مع قوله تعالى:(لا إكراه في الدين)[62]، وتتجلى القيم في حرية الرأي والتعبير، فهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال: (يا أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه)، فقام له رجل وقال: (والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا)، فقال عمر:(الحمد لله الذي جعل لي في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه)[63]، على الرغم من ذلك فليست حرية الرأي مطلقة في نظر الشريعة، بل هي مقيدة بعدم مضرة الآخرين بإبداء الرأي سواء كان الفرد عاماً أو خاصاً، وأن حرية الفرد في الإسلام تنتهي عند حدود حرية الآخرين.

إن الإسلام لم يكمم الأفواه بل كان للتعبير ضرورته فهو ينبأ عن الأحوال وما تكتنزه الصدور، فيقوم الأمر قبل استفحاله، لأن تكميم الأفواه يؤدي بإستعار الخطب ويدب بين الناس الهرج والمرج ويتفاقم الأمر, فتشتعل نار الفتنة بين الناس وهذا يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه وما الفوضى التي تدب اليوم في كثير من الدول الإسلامية إلا بسبب تكميم الأفواه ومصادرة حرية الشعوب.

– القيم النظرية السياسية الإسلامية بالميزان (مقارنة):

إن قيم النظرية السياسية الإسلامية تستمد مقوماتها من التشريع الإسلامي القائم هو الآخر على الشريعة الإسلامية والتي مصدريها الأساسيين القرآن الكريم والسنة المطهرة, وعند تناولنا مصطلح الشريعة الإسلامية بالبحث أو مصطلح التشريع الإسلامي, فإننا بذلك نتحدث عن النظرية السياسية الإسلامية وقيمها المعتبرة, لكون النظرية ثمرة الشريعة والتشريع الإسلامي في آن واحد, ففيهما من الخصائص ما لا يرقى إليه تشريع وضعي

آخر الذي هو أساس للنظريات السياسية الحديثة, وقبل الحديث عن هذه الخصائص، فإنه علينا أن ندرك مسبقاً أنه ليس باستطاعتنا جمع أطراف هذه الخصائص لكثرتها، ومع ذلك يمكن إيراد ما يمكننا استحضاره مع بعض التفاصيل، وبالقدر الذي يحقق الغاية والمقصود ولا يمكننا تلمس ما للقيم الإسلامية من منزلة وعلو شأن، إلا إذا تم مقارنتها بقيم النظريات السياسية الحديثة, فلا بد إلى إحالة هذه من وضع التشريع الإسلامي, وهو أساس النظرية السياسية الإسلامية في كفة ميزان، وفي الأخرى التشريع الوضعي الذي هو أساس النظريات السياسية الحديثة في الكفة الأخرى لنرى لأيهما الرجحان, لكون مقارنة ما كان أساس للنظرية السياسية الإسلامية والنظريات السياسية الحديثة يغني عن مقارنة تفاصيل كل منهما, وكلما كان الأساس صحيحاً ويتماشى مع الواقع كانت النظرية تتماشى هي الأخرى مع الإنسان سيد الكون وخليفة الله في الأرض, وخلاف ذلك يعني أن هناك نقصاً يشوب النظرية, ومن أجل تبيان البون الشاسع بينهما، فالخصائص هي[64]:

1- يعتبر القانون الوضعي أساس النظريات السياسية الحديثة وهو تنظيم بشري من صنع الناس، لا ينبغي مقارنته بالتشريع السماوي الذي جاء من عند الله، للفرق بين الخالق والمخلوق، ولن يستوي لدى العقول أن يقارن ما صنعه الناس بما صنعه رب الناس, لذا فقيم النظرية السياسية الإسلامية لها من الثبات ما لا يتحقق لقيم النظريات السياسية الحديثة, لكون الإسلام صالح لكل زمان ومكان, والذين يصنعون قانون النظريات السياسية الحديثة بشر ، يخضعون للأهواء والنزعات، وتتغلب عليهم العواطف البشرية، فيقعون تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم عن تقدير الحق، والقيام على شؤون الحياة بالقسط، ومهما ارتقى الناس في سلم المعرفة، فإنهم لا يستطيعون أن يدركوا حقائق الأمور، وأن يحيطوا بها خُبرا، وبهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل، ولا يكون لها مقياس ثابت محكم، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً، وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر، وتتلون بتلون الإنسان وتحول ميوله وعواطفه، فتظل

الحياة الإنسانية في اضطراب دائم، كما نشاهده اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله, والشريعة وحي إلهي مترّه عن ذلك كله[65]، فهي تنزيل الحكيم العليم ، الذي يعلم أحوال العباد، وما يصلح معاشهم ومعادهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم ، قال تعالى:(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[66]، وهو سبحانه مترّه عما يعتري الخلق من الضلال والنقص وجاء بالقرآن الكريم قوله:(لا يضل ربي ولا ينسى)[67]. وقد بينت الشريعة الإسلامية الأصول الكلية التي تقوم عليها حياة البشر، ولا سبيل إلى الأخذ فيها بالرأي المجرد عن الدليل، والنبي ﷺ مع عصمته لا يتبع إلا الوحي قال تعالى:(إن أتبع إلا ما يوحى إليّ)[68]، ولا يكون حكمه إلا بما علم عن الله سبحانه:(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[69]، وانتزاع التشريع من أيدي البشر ورده إلى الله ورسوله يضع لنا شريعة ربّانية ثابتة المقياس، لا يعتريها خلل أو قصور.

2 – القانون الوضعي الذي هو أساس النظرية السياسية الحديثة نظام محدد القواعد، يلبي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة، ويتطور بتطورها ، نشأ بادئ ذي بدء في نظام الأسرة، ثم في نظام القبيلة، ولم يتحول إلى نظريات علمية إلا في القرن التاسع عشر, والتشريع السماوي يولد متكاملاً وافياً بمطالب الحياة، محكم النسيج، صافي المورد, وقواعد القانون الوضعي مؤقتة لجماعة خاصة في عصر معين، فهي في حاجة إلى التغيير كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالبها, وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة خاصة لم تأت لقوم دون قوم، أو لعصر دون عصر، لكنها قواعد كلية ثابتة مستقرة، تسد حاجة الجماعة وترفع مستواها في كل عصر، وقد مر على الشريعة الإسلامية زهاء أربعة عشر قرناً من الزمان، تغيرت فيها أوضاع الجماعات، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة، وانقلبت مبادئها رأساً على عقب، ولا تزال تلك الشريعة غضة صالحة لكل زمان ومكان، تحمل نصوصها عناصر النمو والارتقاء, والقانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة, والشريعة الإسلامية تتناول

الإيمان بالله ورسله وعالم الغيب، وصلة العبد بربه، وسلوكه الأخلاقي، وأنظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها. كما أن القوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية, وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد، أو إخلال بالأمن والنظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية على شرب الخمر، ولا تعاقب على السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بيّن، فالعقاب على وجوده في حالة سكر في الطريق العام، لأن وجوده في هذا الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مُضرٌّ بالصحة، مُذهبٌ للعقل، متلف للمال، مفسد للأخلاق[70]، فالشريعة الإسلامية شريعة أخلاقية، وليست الأخلاق في الإسلام أدباً يجمل صاحبه، ولكنها التزامات من واجبات الدين, والأخلاق في الإسلام غاية تربوية للعبادات، والتزام أدبي في المعاملات ، يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى، وقد حثّ الإسلام على أمهات الفضائل الإنسانية، ودعا إلى المثل العليا، وأثنى على مكارم الأخلاق، وقال الله في نبيه ﷺ:(وإنك لعلى خلق عظيم)[71] ، لذا فالأخلاق الإسلامية هي جزء لا يتجزأ من الإسلام وثمرة الالتزام بالأحكام الشرعية كما هي جزء من العبادة وتلاءم الفطرة التي خلق الإنسان عليها, وتتصف بشموليتها للفرد والجماعة على حد سواء, ومتوازنة بمعنى أنها لا تركز على جانب من نشاط الإنسان وتهمل الجوانب الأخرى[72]، إن سلطة العقوبة وحدها لا تكفي في ردع المجرم، ولذا فإن واضعي القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعها بصلاحية النظم التي وضعوها حتى يعملوا بها، ولكن الناس يدركون أنه لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا وقع المرء تحت طائلة المخالفات وضبط متلبساً بجريمته، إذ لا علاقة لها بالحياة الآخرة، فيكون المجال فسيحاً للخروج على القانون بوسائل الحيلة والدهاء, فلا مكان عندها للمساواة التي هي من الخصائص الأساسية للنظرية السياسية الإسلامية. فلا يقف قانونٌ أمام وصول الناس إلى أغراضهم السيئة من فساد في الأرض مهما كان دقيقاً, وبذلك لا حيلولة دون خرق ما كان يعمل به في الأنظمة السياسية الحديثة, والشريعة الإسلامية تنبثق من فكرة الحلال

والحرام، فالفعل الذي يترتب عليه أثر في الدنيا له أثر آخر مترتب عليه في الآخرة، هو المثوبة أو العقوبة الأخروية ، ومن يتتبع آيات الأحكام يجد كثيراً منها قد رتب عليه: جزاء دنيوي وجزاء أخروي[73]. ففي القتل يقول تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[74]، وفي قطع الطريق أو الحرابة يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[75]، وفي إشاعة الفاحشة ورمي المحصنات يقول جلّ شأنه:(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذابٌ أليم في الدنيا والآخرة)[76]، إلى غير ذلك من الآيات, وبذلك يقيم الإسلام من داخل النفس البشرية رقابة على تعاليمه، بحيث يرعاها المسلم في جوف الليل، كما يرعاها في وضح النهار، والأدلة الظاهرة لإثبات الحق في القضاء لا تجعل هذا الحق حلالاً لمستحقه إلا إذا كان حقاً له في الواقع، وقد سمع رسول الله ﷺ خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النّار، فليأخذها أو ليتركها"[77].

ومن خلال ما سبق ندرك أن القيم التي تنبثق من التشريع الإسلامي الذي هو على هذه الحال إذا ما روعيت فان المجتمع يعيش في حالة امن وأمان ، ويعيش الحاكم براحة واطمئنان ، ولا يخشى لومة لائم لطالما أن التشريع الإسلامي يحكم الجميع راع ورعية .

3 - القوانين الوضعية ركيزة النظريات السياسية الحديثة, جامدة غير قابلة للتطور بخلاف التشريع الإسلامي, ولما كان التشريع الإسلامي أساس النظرية السياسية الإسلامية هو تشريع خالق السماوات والأرض وما بينهما، فإن هذه الخصيصة نتيجة لازمة لكل ما اتصف به التشريع الإسلامي من الخصائص المثالية, مما جعله خالداً متطوراً

مع الزمن ، وهذا أمر حتمي لأن الزمن يتغير، والمعاملات تستجد وتتطور فما وجد منها اليوم لم يكن موجوداً بالأمس، والله تعالى يذكرنا بأنه أكمل لنا ديننا الذي ارتضاه لنا وجعله قادراً على استيعاب الحياة وما فيها من متغيرات مستجدة, إن التشريع الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة ثباتاً في الأصول والأهداف ومرونة في الفروع والوسائل، فهو بمرونته يستطيع أن يوائم كل وضع جديد، وبثباته يستعصي على الذوبان مع كل تغير، فمهمته أن يصوب الخطأ ويقوم المعوج لا أن يخضع له باسم التطور. وهذا التشريع لم يضعه للمجتمع حتى يخضع له فحسب، وإنما وضع حتى يرقى المجتمع به, فكلمة هذا التشريع هي العليا لأنها كلمة الله.

إن ثبات التشريع لا يعني أن الناس مشلولون أمامه، فلهم الحق في الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من النصوص المحكمة, التي جاءت بأحكام قطعية لا تجوز مناقشتها مثل أحكام العبادات والحدود والأحوال الشخصية وغيرها, إذ لا يجوز للناس مثلاً تعطيل فريضة الزكاة اكتفاء بالضرائب أو تعطيل فريضة الحج توفيراً للعملة الصعبة، أو تعطيل الصيام تشجيعاً للإنتاج ، أو إباحة الزنا والخمر وما يتبعها ترغيباً في السياحة، وإباحة الربا دعماً لمشروعات التنمية والإنتاج. لقد وسع التشريع الإسلامي كل البيئات والحضارات، فقد حكم شعوب الأمة الإسلامية ثلاثة عشر قرناً، واحتكمت إليه بلاد شتى منها العريق في الحضارة، ومنها القريب إلى البداوة والمتوسط بينهما، وواجه أنظمة متفاوتة مالية وإدارية وسياسية واجتماعية، كما واجه أحداثاً غريبة ومشكلات جديدة لم يكن لها نظير في العهد النبوي، ولا في أرض الحجاز، فلو لم يكن هذا التشريع قادراً مرناً على مواجهة مستجدات الحياة لتوقف من حيث بدأ[78] .

إن تطور التشريع الإسلامي لا ينفي ثبات قواعده وأصوله العامة، إنما يعني قدرته على مواجهة الأحداث والطوارئ, لما فيه من إمكانية للاجتهاد في الفروع والجزئيات الفقهية المرنة القابلة للتطوير, خلافاً للتشريع الوضعي الذي صمم ووضع لظروف خاصة

لا يمكنه معها أن ينسحب بأحكامه على جميع الأحوال المستقبلية، فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أمريكا وأوروبا, وليد قرن أو بعض قرون من الزمان، منذ أن فصل الدين عن الدنيا عندهم، في حين أن التشريع الإسلامي مر بمراحله التاريخية المعروفة وله أربعة عشر قرناً من الزمان, ومن ضمن القواعد الفقهية التي قام عليها التشريع الإسلامي، قاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل زواله، وإذا زال المانع زال الممنوع[79]. هذه قيم عز نظيرها ، وزيادة على ذلك فإن هذه القيم تبرز واضحة للعيان من خلال موازنة التشريع الإسلامي بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة : إن هذه الخاصية إفراز طبيعي لصفة الوسطية التي اتصف بها الإسلام، قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)[80].

أما التشريعات الوضعية فالصورة فيها مختلفة تماماً ، فالبلاد الليبرالية الرأسمالية منذ قيام الثورة الفرنسية أسرفت في محاباتها للفرد دون أن تقيد تصرفاته إلا في حدود ضيقة، مما جعله يطغى على حقوق الجماعة ومصالحها، ولا سيما الفئات المغلوبة على أمرها، والبلاد الاشتراكية سخرت الفرد لصالح الجماعة، فاعتبرته سناً في دولاب ، حيث حرمته من أبسط حقوقه في التملك والتنقل، وبذلك قتلت إبداعه فخسر وخسر مجتمعه.

ولعل من أوضح الأمثلة على التوازن في الإسلام موقفه من الملكية، فقد أباح للفرد أن يتملك إشباعاً لدافع فطري أصيل في نفسه، وهو مظهر من مظاهر الحرية والسيادة والقدرة, لأن العبد لا يملك شيئاً وهو ما أشار الله إليه بقوله تعالى:(ضرب الله مثلاً عبدا مملوكا لا يقدر على شيء, ومن رزقناه منّا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون)[81]. ومع أن الإسلام أباح الملكية الفردية إلا أنه قيد هذا الحق بقيود عادلة لمصلحة المجتمع تشمل طرق التملك وتنمية المال والإنفاق والاستهلاك، وهذه القيود بعضها أخلاقية تقوم على الإيمان وبعضها قانونية تقوم على السلطة، والهدف من ذلك

إقامة القسط بين الناس، وإشاعة التكامل والتراحم بينهم حتى لا يظلم الأقوياء الضعفاء بوسائل الاحتكار والربا، وغيرها من الوسائل. إن النظام الاقتصادي في الإسلام له من سمات الوضوح والتفرد ما ميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية حيث أن من علاقات تميزه بأنه قرر مبدأ الملكية ذات الأشكال المتعددة, ومبدأ الحرية الاقتصادية ومبدأ العدالة الاجتماعية[82].

كما يمتاز التشريع الإسلامي بسمو الأهداف ونبل الغايات: وهذه الميزة ظاهرة في التشريع الإسلامي من خلال تنظيمه الأعم والأشمل، فهو فوق تنظيمه للعلاقات بين الأفراد والجماعات والدول, ينظم علاقة أخرى وهي علاقة الإنسان بخالقه, وذلك بتشريع أنواع العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها، ولا يخفى ما لهذه التشريعات من أثر في تهذيب النفوس وصقلها وتعويدها على الطاعة والامتثال, وإشعارها بالمساواة مما يزيد روابط المجتمع قوة ويقيمها على دعائم قوية , كما أن التشريع الإسلامي اوجد نظاما لعلاقات الناس بعضهم ببعض من خلال تقريره لحقوق الأفراد باعتبارهم أعضاء في الجماعة الإنسانية، ولكنه قيد تلك الحقوق من أول الأمر بعدم الإضرار بالآخرين. فقد جعل لكل من الزوجين حقوقا على الآخر[83]، وجعل القوامة بيد الآخر، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[84]، بينما القانون الوضعي فشل في بلوغ أهداف التشريع الإسلامي والوصول إلى مستوى غاياته[85] وأخيراً نستطيع القول من غير تحيز أن الإسلام ترك للبشر الحرية الكاملة فيما يأخذون, وما يدعون ولم نقيدهم إلا أن تكون حياتهم قائمة على الفضيلة حتى يحيوا سعداء تسود حياتهم العدالة والمساواة والتضامن وغير ذلك من المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام, والتي يدعي العالم أنه يعمل لتحقيقها, ويستطيع أن يحققها إن انسلخ عن الدين واتبع شهوات والأهواء, بتلك المبادئ التي نسميها إنسانية وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء[86], لذا ما ينبغي أن نعرفه والحالة هذه وقبل كل شئ ولا نغفل عنه أبدا، أن

الإسلام ليس بمجموعة من الأفكار المبعثرة هنا وهناك، بل هو نظام جامع محكم أسس على مبادئ متقنه ومترابطة ارتباطا منطقيا،كان مهمة جميع الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم منذ القدم[87]، ومن خلال ما سبق مقارنة بين التشريع الإسلامي أساس النظرية السياسية الإسلامية, والقانون الوضعي الذي يعد هو الآخر أساس النظريات السياسية الحديثة يتبين لنا ما يلي:

1 - إن القيم الإسلامية التي تجلت من خلال المقارنة كفيلة بان توجد مجتمعا آمنا ومستقر، تعيش فيه الأقليات والاتنيات هي الأخرى آمنة لا تثور ولا تطلب الحماية من الخارج ، وهذا يؤدي إلى إيجاد سياسة داخلية مستقرة، تنعكس قوة في أداء السياسة الخارجية، فالأنظمة السياسية في الدول الإسلامية المذعورة تجاهلت قيمة هذه القيم، ولهثت وراء قيم النظريات السياسية الحديثة، فخشي الراعي من الرعية وبات النظام مذعورا، وضاعت حلقة الثقة بين الحاكم والمحكوم، مما جعل أبواب العالم الإسلامي مفتوحة المصارع، ووجدت الدول الأجنبية ما يبرر لها التدخل في شؤونه الداخلية وبمطالب شعبية.

2- إن قيم النظرية السياسية الإسلامية ثابتة في أصولها مرنة في فروعها,بثبات أصول النظرية السياسية الإسلامية نفسها، مما يعني أن القيم الإسلامية تفي ومتطلبات الإنسان ومقتضيات العصور, وتشبع رغبات الناس مع اختلاف ألسنتهم وألوانهم, في حين أن قيم النظريات السياسية الحديثة لا تفي بذلك كون القوانين الوضعية التي تمثل أساسها تخضع لأهواء البشر الذين وضعوها وتعزز مكاسبهم وتطغى على مصالح الآخرين فيشيع الظلم.

3-إن قيم النظريات السياسية الحديثة وفق القوانين الوضعية التي تعتبر مرجعيتها أسقطت من حسابها الدين, فالغاية تبرر الوسيلة أصبحت صفة لطبيعة لهذه النظريات, وهذا يجعل من الإنسان غول لطالما تنكرت هذه القوانين للجوانب الروحية للإنسان,

فالقتل والتشريد والنهب للشعوب الأخرى أمر تجوزه النظريات السياسية الحديثة, هذا على نقيض ما قامت عليه قيم النظرية السياسية الإسلامية, واستند في هذا على وصايا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة بقوله:(لا تخونوه, ولا تغدروا, ولا تمثلوا, ولا تقتلوا طفلاً, ولا شيخاً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا).

4-إن النظريات السياسية الحديثة لا زالت عاجزة عن إيجاد قيم تبني صرحا كاملا لنظام يجسد الحكومة الإنسانية التي ينشدها الإنسان , والتي تلبي طموحاته وتوفر له ضمانات الحصول على حقوقه, وتدفع عنه كل أنواع القهر, في حين أن النظرية السياسية الإسلامية لو تم الأخذ بقيمها , لكان للإنسان تلك الحكومة الإنسانية التي يبتغيها.

5- إن أعظم قيمة توفرها النظرية السياسية الإسلامية هي قيمة الأمن والتي يعيش الإنسان بكنفها آمن على نفسه وأهله وممتلكاته ووطنه, في حين تبيح النظريات السياسية الحديثة انتهاك كل ذلك, لكون مرجعيتها من القوانين الوضعية اشتطت عن الدين وابتعدت, وهذا يجعل الإنسان يعيش بقلق وخوف دائمين.

الخاتمة:

إن هذه الدراسة لم يكن بوسعها أن تتناول كل الموضوعات التي يجب أن تطرح عند دراسة القيم في النظرية السياسية الإسلامية، ولن تستطيع التعرف على كل القيم التي تحملها في ثناياها ، لأن لها من الكثرة الكثير الكثير بل اكتفينا بإيراد البعض وبالقدر الذي يحقق أهداف الدراسة، ومقارنة ذلك بما فاقت عليه هذه القيم على نظيراتها من قيم النظريات السياسية الحديثة، وذلك من خلال خطاً يقود إلى طبيعة الأفكار السياسية في الإسلام, وما يجب أن تكون عليه النظرية السياسية الإسلامية في ظل الظروف الراهنة, وقد تم إبراز الكثير من هذه القيم .

لقد جاءت الدراسة مؤكدة لصحة لفرضية والتي مفاده:(إن النظرية السياسية

الإسلامية فيها من القيم الاعتبارية ما تتميز بها عن بقية النظريات الحديثة تجعل منها ضامن أساسي للأنظمة السياسية من السقوط والانهيار وتكسبها الشرعية الشعبية على الدوام)، إن هذه الدراسة أثبتت بصورة عملية قدرة الإسلام على مواجهة أفكار كل عصر، وأن هناك تفاؤلاً لمستقبل النظام السياسي ليعم العالم كله ، هذا وقد أوصلتنا الدراسة إلى عدة استنتاجات استوجبت هي الأخرى عدة توصيات سنتناولها على النحو التالي:

أولاً : الاستنتاجات: هناك العديد من الاستنتاجات تمخضت عنها الدراسة هي:

1. إن قيم النظرية السياسية الإسلامية واضحة المعالم, فكان لتطبيقها في صدر الإسلام -عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين- من الآثار, والتي أبرزها سرعة انتشار الإسلام وكثرة الداخلين من عرب وعجم، وأما اليوم فإن النظرية السياسية التي تطبق في العالم الإسلامي غير واضحة, ويكتنفها الغموض والسبب لأنها ابتعدت عن الدين, وأخذت بما للغرب من أفكار.

2. إن تنحية الشريعة الإسلامية روح النظرية السياسية الإسلامية وعدم الأخذ بها, يعني تنحية القيم الإسلامية ، أدى بكليتها إلى تبعية الأنظمة الإسلامية القائمة ، للأنظمة الغربية والشرقية على السواء، مما جعل من الأنظمة الموجودة في العالم الإسلامي مسخاً مشوهاً عن الأنظمة السابقة .

3. إن تنحية الشريعة الإسلامية جانباً وعدم الأخذ بكليتها التي هي روح النظرية السياسية الإسلامية, يعني إهمال القيم الإسلامية ، أدى هذا إلى حالة من التخلف والانحطاط الذي يعاني منه العالم الإسلامي، ولا أدل على ذلك من ظاهرة العوز والجهل والمرض والتشريد التي يعاني منها أبناء الأمة الإسلامية.

4. إن حرص حكومات العالم الإسلامي على الاقتباس والمحاكاة للأنظمة الشرقية والغربية ، وعدم الحرص على مراعاة القيم الإسلامية ، نشأ عن ذلك ظاهرة التقليد الأعمى والاعتماد على الآخر، والاهتمام بالشكل على حساب المضمون، مما أدى إلى

ضعف الملكات الذهنية والعقلية وإشاعة روح الإهمال واللامبالاة عند أبناء العالم الإسلامي.

5.إن تنحية الشريعة الإسلامية جانباً وعدم أخذ الحكومات بكلياتها، أدى إلى ضياع القيم التي تتولد من جراء تطبيق مبادئ وأسس وخصائص النظرية السياسية الإسلامية، وهذا بدوره أدى إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم، وهي أساس العمل السياسي في أي نظام من الأنظمة السياسية مهما كانت توجهاتها.

6 .إن تنحية قيم الشريعة الإسلامية أدى إلى فقدان مقومات الشخصية الإسلامية، وهذا أخطر أثر نجم عن تجربة العالم الإسلامي في إتباعه سنن الأنظمة الأخرى، لأن المسلم بما نشأ عليه من الفطرة الإسلامية, والتي تؤكد له أن الإسلام عقيدة ونظام حياة، من الصعب أن يتقبل هذه النظم التي جاءت على أنقاض النظام الإسلامي كبديل له.

7.إن لتغييب الشريعة الإسلامية التي هي روح النظرية السياسية الإسلامية، أدى إلى بروز بعض المفاهيم الغربية في الأدبيات السياسية المستخدمة في العالم الإسلامي، والتي تتنافى مع الإسلام ومبادئه الأساسية ، كمصطلحات العلمانية والديمقراطية بدل الشورى بمعناها الصحيح ، الأمر الذي من شأنه أن يجهز على البقية الباقية من قيم الأحكام الإسلامية في العالم الإسلامي ، وتعزله تماماً عن دينه وشريعته التي تشكل كيانه واحد أسرار بقائه.

8 .إن ما يلاحظ من غلبة لدول الغرب المسيحي في العصر الحديث ، وما جره ذلك من تفتيت وحدة العالم الإسلامي ،وتعميق الخلاف بين شعوبه، وفي إثارة النعرات القومية والجهوية والعنصرية ،على أنقاض الجامعة العامة والرابطة المشتركة والمتمثلة برابطة العقيدة التي يجب أن تعلو فوق كل شأن، أدى ذلك إلى إصابة العالم الإسلامي بالتأخر عن ركب الحضارة ، وتنحية الإسلام وقيمه كنظام وشريعة عن وواقع الدول في العالم الإسلامي مما جعلها غير قادرة على إيجاد الصيغ الملائمة للتوفيق بين الفكر الإسلامي

ومقتضيات الواقع المعاصر، وتغليب الحقائق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية على الاعتبارات العاطفية والمعنوية ،التي لا تمت للإسلام بصلة.

9.إن غالبية الحكومات الإسلامية قد طرحت النظام الإسلامي بعيداً،وطرحت معه القيم الإسلامية ، واستعاضت عنه بنظام الحكم المعمول بها في الدول الغربية وقيمها ، والتي هي ثمرة فكر وعقل المفكرين الغربيين ، في حين نجد أن هذه الثمرة يتناقض معظم أفكارها مع فكر أناس العالم الإسلامي الذين نشأوا على فطرة الإسلام ، وبالتالي لا غرابة في مقاومتهم لكل نظام يستعدي هذه الفطرة ولا يتماشى معها.

ثانياً: التوصيات: لقد استوجبت الاستنتاجات السابقة عدداً من التوصيات أهمها:

1. بذل الجهود للبحث عن صيغة مقبولة، لتطبيق القواعد السياسية الإسلامية على النظم السياسية المطبقة حالياً في العالم الإسلامي.

2.تشكيل النظام القانوني في العالم الإسلامي، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

3.إرساء المبادئ الإسلامية في الحكم , مع الاستعانة بما يلاءم البيئة الإسلامية من الفكر الغربي.

قد يبدو للوهلة الأولى تعذر ذلك، إلا أن المستحيل يتبدد عند مواجهة رجال السياسة وعلماء الدين المخلصين الغيورين على الإسلام والمسلمين واقع الأمة الإسلامية المرير، وفي هذا الصدد فإن هؤلاء الرجال من أهل السياسة والدين وهم الحل والعقد مدعون إلى وضع خطط مدروسة لتنفيذ تنفيذ التوصيات المشار إليها، وهذه الخطط تتأسس على المبادئ الدينية التالية:

أ.نصب ميزان الشورى بما يتلاءم والظروف السياسية العصرية.

ب.التأكيد على أن الحرية حق للجماهير، وليست منحة ومكرمة من الحاكم، وقائمة على أساس تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين.

ج ـ العدالة هي أساس مجمل النظام في الإسلام، وهي الغاية التي يلتزم بتحقيقها النظام.

ه ـ الطاعة حق للحاكم ، وواجب على المحكوم ، فيما لا يتعارض مع الشرع.

و. عدم تجاوز ما جاء بالكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء المسلمين.

ز. التأكيد على حق الأمة في رقابة الحاكم.

ح ـ الانتخاب الحر هو السبيل الوحيد لاختيار رجل السلطة الأول, وممثلي الأمة.

ط. بناء علاقة قائمة على الثقة المتبادلة بين المسلمين راع ورعية.

المساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد الرعية بلا تحيز أو محسوبية.

وتأسيساً على المبادئ السابقة ليصبح لها قيمة من الناحيتين الاعتبارية وغير الاعتبارية يجب أن نأخذ بما يلي:

1. وضع ضمانات بالشكل الذي يكفل حماية المبادئ الدينية التي أسلفنا ذكرها, ويكفل أدائها على الدرجة الأكمل ، لكي تخدم المصلحتين العامة والخاصة للأمة الإسلامية .

2. بث الوعي بالإسلام الصحيح المستند على الفهم السليم للكتاب والسنة النبوية المطهرة.

3. تهيئة الأجواء التي من خلالها تدرك الأذهان المسلمة بجدوى قيام الحكم الإسلامي ، وأن يتماشى ذلك مع تطبيق للشريعة الإسلامية.

4. تشكيل لجان توعية استشارية من الدول الإسلامية, مهامها تبيان كيفية أعمال المبادئ المشار إليها من خلال القنوات التي شرعها الإسلام, لتتمكن من خلالها الاستهداء إلى أفضل الوسائل لكفالة حياة إسلامية سليمة في ظل ظروف كل عصر.

إن نجاح أهل الدين والسياسة – أهل الحل والعقد- في إيجاد الوسائل التي تكفل تحقيق التوصيات المشار إليها والضمانات التي تكفل حمايتها، تقود إلى العودة للعمل بالنظرية السياسية الإسلامية المفعمة بالقيم، ليعود العالم الإسلامي كما كان عليه من حياة إنسانية شريفة يسهر الحاكم فيها على أحوال الرعية وقضاء حوائجهم كالفاروق – عمر بن الخطاب رضي الله عنه – القائل[88] (لئن عشت إن شاء الله لأسيرنا في الرعية حولاً ، وإني أعلم أن للناس حوائج تقطع عني، أما هم فلا يصلون إليّ , وأما عمالهم فلا يرفعونها إليّ, فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين, ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين)، والمحكوم هو الآخر يعمل كل ما يطلب منه وفق الشرع الإسلامي، لكونه الطرف الثاني من معادلة الحكم ، الرامي إلى إشادة حياة إنسانية تليق ورسالة الإنسان على الأرض.

المراجع:

(1) سورة النجم, الآية (3).

(2) جميل صليبا (1982), المعجم الفلسفي, الجزء الثاني- بيروت: دار الكتاب اللبناني,ص212.

(3) حسني عايش وعيسى أبو شيخة,(1980), المجتمع العربي-عمان: المطابع المركزية, ص163.

(4) عصام شريفي (2011), القيم الإسلامية: مفهومها, مصادرها, خصائصها- الشبكة العنكبوتية: مكتب غراس للاستشارات التربوية والتعليمية, ص8.

(5) عادل فتحي ثابت (2000), النظرية السياسية المعاصرة-القاهرة: الدار الجامعية, ص1-2.

(6) محمد نصر مهنا(د.ت), النظرية السياسية والسياسة المقارنة- الإسكندرية, مؤسسة الشباب الجامعي للنشر, ص5-6.

(7) احمد الشلبي (1983), السياسة في الفكر الإسلامي, القاهرة, مكتبة النهضة.

(8) أبو الأعلى المودودي (1985), نظرية الإسلام في السياسة والقانون الدستوري-جدة: الدار السعودية للنشر.

(9) سعدي أبو جيب (1985), منهاج الإسلام السياسي-بيروت: مؤسسة الرسالة.

(10) محمد عوض الهزايمة(2005), العلاقة بين الدين والسياسة في الخطاب العربي, مجلة النهضة(جامعة القاهرة) المجلد(6) العدد(2).

(11) خالد الصمدي(محرر)(2005), ندوة القيم الإسلامية ومناهج التربية والتعليم-تطوان: معهد الفكر الإسلامي.

(12) محمد عوض الهزايمة(2009), المؤامرة بين النظرية والتطبيق في الفكر العربي, مجلة العلوم الإنسانية (الجامعة الأردنية), المجلد(36) العدد(2).

(13) محمد محمود ربيع (1994), الموسوعة السياسية الجزء الأول- الكويت:جامعة الكويت, ص102.

(14) نظام بركات وآخرون(1984) ، مبادئ علم السياسة – الرياض : دار الكرمل، ص 16.

(15) ابن عابدين (د.ت)، حاشية رد المختار، ج4 د.م: ص-15.

(16) ابن القيم الجوزي(د.ت)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – دمشق : مكتبة المدني ومطبعتها ، ص16.

(17) عبد الرحمن ابن خلدون (د.ت)، مقدمة ابن خلدون- كتاب الشعب، -بيروت: دار الشعب، ص211-212

(18) عبد الوهاب خلاف(1997)، السياسة الشرعية- د.م: دار الأنصار ، ص 15.

(19) علي محمد محمد الصلابي (1422ه), سيرة أمير المؤمنين الفاروق عمر , اربد: دار الكتاب الثقافي, ص129.

(20) علي محمد محمد الصلابي (د.ت), سيرة خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق, اربد: الكتاب الثقافي للنشر, ص141.

(21) علي محمد محمد الصلابي, المرجع سابق,ص115.

(22) سورة يوسف, الآية(67).

(23) سورة النجم, الآية(3).

(24) سورة النساء, الآية(80).

(25) سورة البقرة, الآية(256).

(26) محمد علي الصابوني(1981), التبيان في علوم القرآن-دمشق: مكتبة الغزالي, ص6.

(27) محمد عوض الهزايمة(1991), المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي-عمان: دار عمار, ص30.

(28) محمد أبو زهرة, أصول الفقه- القاهرة: دار الفكر-1958-ص156.

(29) موسى إبراهيم الإبراهيم(1989),المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي- عمان: ص17-18.

(30) مصطفى الزرقاء(1987), المدخل الفقهي, ج1-دمشق: دار الفكر, ص131.

(31) سورة المائدة, الآية(44-45-47).

(32) صحيح البخاري, كتاب المغازي, حديث رقم:(3965).

(33) سورة المائدة, الآية(38).

(34) سورة النساء, الآية(65).

(35) علي محمد محمد الصلابي, سيرة أمير المؤمنين الفاروق, مرجع سابق, ص119.

(36) سورة البقرة, الآية(179).

(37) سورة المائدة, الآية(45).

(38) سورة الحجرات, الآية(13).

(39) سورة الشورى, الآية(38).

(40) سورة آل عمران, الآية (159).

(41) علي محمد محمد الصلابي(د.ت)، سيرة خليفة رسول الله ﷺأبي بكر الصديق، مرجع سابق ، ص 141.

(42) سعدي أبو جيب, مرجع سابق, ص537-587.

(43) سورة النحل، الآية (90).

(44) سورة النساء(58).

(45) سورة المائدة، الآية(8).

(46) سورة إبراهيم، الآية(42).

(47) ابن كثير(د.ت), الكامل في التاريخ, ج2-بيروت: المكتب الإسلامي ,ص132.

(48) الموسوعة الحرة, شريح القاضي ، الشبكة العنكبوتية ، 18 تموز 2012 .

(49) إسماعيل بدوي(2000)، السياسة الشرعية - الكويت مكتبة المنار ،ص10.

(50) سورة النساء، الآية(59).

(51) أخرجه الشيخان مسلم والبخاري ومالك وأصحاب السنن, وما رواه الحاكم وأحمد بالقول:(لا طاعة لمخلـــوق في معصية الخالق).

(52) علي محمد محمد الصلابي, سيرة خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق, مرجع سابق, ص143.

(53) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7-بيروت: دار الكتب العلمية -د.ت -ص4.

(54) علي محمد محمد الصلابي(د.ت)، الفاروق عمر ، مرجع سابق ، ص413-414.

(55) المرجع سابق،ص416.

(56) علي محمد محمد الصلابي, سيرة الفاروق, مرجع سابق,ص143.

(57) سعدي أبو جيب, مرجع سابق ص539.

(58) سورة الحجرات، الآية (13).

(59) ابن حجر العسقلاني(1959)، فتح الباري، ج7-مصر:مكتبة البابي - ص336.

(60) علي محمد محمد الصلابي, عمر الفاروق , مرجع سابق, ص118.

(61) سورة الإسراء، الآية (70).

(62) سورة البقرة، الآية (256).

(63) علي طنطاوي وناجي طنطاوي(1983) ، أخبار عمر وأخبار عبدا لله بن عمر-بيروت المكتب الإســـلامي: ص 331-332.

(64) مناع القطان، (د.ت)،التشريع والفقه الإسلامي تاريخا وتشريعا،القاهرة، مكتبة الجمهورية،ص15-16.

(65) المرجع السابق, ص(16-17).

(66) سورة الملك ، الآية(14).

(67) سورة طه، الآية (52).

(68) سورة الأنعام ، الآية(50).

(69) سورة النساء ، الآية (105).

(70) مناع القطان, مرجع سابق,ص17018.

(71) سورة القلم ، الآية (4).

(72) إبراهيم زيد الكيلاني ورفيقاه(1989), دراسات في الفكر العربي الإسلامي-عمان:الشركة الجديدة للطباعة, ص178-182.

(73) محمد عوض الهزايمه ، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص18 .

(74) سورة النساء، الآية (93).

(75) سورة المائدة، الآية (33).

(76) سورة النور ، الآية (19).

(77) صحيح مسلم, باباً لحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم الحديث(1713).

(78) محمد عوض الهزايمه ، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص19 .

(79) المرجع السابق ، ص 20 .

(80) سورة البقرة، الآية (143).

(81) سورة النحل، الآية(75).

(82) الندوة العالمية للشباب(1978), قضايا الفكر الإسلامي المعاصر-د.م: منظمة الندوة العالمية للشباب المسلم, ص303 -304.

(83) محمد مصطفى شلبي(1969)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت: دار النهضة ،ص 275.

(84) سورة البقرة، الآية(229).

(85) محمد عوض الهزايمه ، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص21 .

(86) أحمد شلبي, مرجع سابق, ص147.

(87) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور- جده:الدار السعودية للنشر ، 1985 - ص15-17.

(88) ابن الجوزي (1394هـ)، تاريخ عمر بن الخطاب-د.م : مكتبة السلام العالمية , ص 142.

الفهرس:

1) القرآن الكريم

2) الإبراهيم، موسى الإبراهيم (1989)، المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، عمان، دار عمّار.

3) ابن خلدون، عبد الرحمن (د.ت)، مقدمة ابن خلدون- بيرون: دار الشعب.

4) ابن كثير، (د.ت) الكامل في التاريخ، ج2- بيروت: المكتب الإسلامي.

5) ابن كثير. (د.ت)، البداية والنهاية، ج7- بيروت: دار الكتب العلمية.

6) بدوي، إسماعيل (2000). السياسة الشرعية- الكويت، مكتبة المنار.

7) بركات، نظام (وآخرون) (1984)، مبادىء علم السياسة- الرياض: دار الكرمل.

8) ثابت، عارف فتحي (2000)، النظرية السياسية المعاصرة- القاهرة: الدار الجامعية.

9) أبو جيب، سعدي (1985)، منهاج الإسلام السياسي – بيروت: مؤسسة الرسالة.

10) الجوزي، ابن القيم (د.ت)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- دمشق: مكتبة المدني.

11) الجوزي، ابن القيم (1394) هـ، تاريخ عمر بن الخطاب –د.م، مكتبة السلام.

12) خلاف، عبد الوهاب (1977)، السياسة الشرعية- د.م: دار الأنصار.

13) ربيع، محمد محمود (1994)، الموسوعة السياسة، الجزء الأول- الكويت: جامعة الكويت.

14) الزرقاء، مصطفى (1987) ،المدخل الفقهي ، ج1- دمشق : دار الفكر .

15) أبو زهرة، محمد، 01958) ، أصول الفقه – القاهرة : دار الفكر .

16) عايش، أبو شيخة حسني عيسى (1980)، المجتمع العربي- عمّان: المطابع المركزية.

17) شريفي، عصام (2011)، القيم الإسلامية: مفهومها، مصادرها، خصائصها، د.م: مكتب غراسي.

18) شلبي، أحمد (1983) ، السياسة في الفكر الإسلامي – القاهرة : مكتبة النهضة .

19) الشلبي، محمد مصطفى (1969)، المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي – بيروت: دار النهضة.

20) صحيح مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم الحديث (1713).

21) صليبا، جميل (1982)، المعجم الفلسفي، ج2- بيروت: دار الكتاب اللبناني.

22) الصابوني، محمد علي (1981)، التبيان في علوم القرآن، دمشق: مكتبة الغزالي.

23) الصلابي، علي محمد محمد (د.ت) سيرة خليفة رسول الله ﷺ، أبو بكر الصديق، اربد: دار الكتاب.

24) الصلابي، على محمد محمد(1422هـ) ،سيرة أمير المؤمنين الفاروق عمر- اربد: دار الكتاب.

25) الطنطاوي، علي وناجي (1983)، أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر- بيروت: المكتب الإسلامي.

26) العسقلاني، ابن حجر (1959)، فتح الباري، ج7، مصر- مكتبة الباري.

27) القطان، مناع، (د.ت)، التشريع والفقه الإسلامي تاريخاً وتشريعاً- القاهرة: مكتبة الجمهورية.

28) الكيلاني، إبراهيم وآخرون (1989)، دراسات في الفكر العربي الإسلامي، عمّان: الشركة الجديدة.

29) مهنا، محمد نصر (د.ت) النظرية السياسية والسياسة المقارنة- الإسكندرية: مؤسسة الشباب الجامعي.

30) المودودي، أبو الأعلى (1985)، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، جدة: الدار السعودية للنشر.

31) الموسوعة الحرة، (2012)، شريح القاضي، الشبكة العنكبوتية، 18 تموز.

32) الهزايمة، محمد عوض، (2005)، العلاقة بين الدين والسياسة في الخطاب العربي، مجلة النهضة (جامعة القاهرة)، المجلد (6)، العدد (2).

33) الهزايمة، محمد عوض (2009)، المؤامرة بين النظرية والتطبيق في الفكر العربي، مجلة العلوم الإنسانية (الجامعة الأردنية)، المجلد (36)، العدد (2).

34) الهزايمة، محمد عوض (1991)، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي- عمّان: دار الحامد.

35) الندوة العالمية للشباب المسلم (1978)، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر- د.م: منظمة الندوة العالمية للمسلم.